بسم الله الرحمن الرحيم

درس الأصول - بحث الاجتهاد والتقليد

الدرس ١٩ - تاريخ ١٣٩٩/٧/١٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ما زال الكلام في الناحية الثالثة من نواحي البحث عن خصوصيات الاجتهاد المعتبر في نفوذ القضاء هل يعتبر فيه أعلمية المجتهد أو يكفي مطلق الاجتهاد؟

قلنا أنه بناءً على الاستناد لشرطية الاجتهاد في القاضي إلى الأدلة اللفظية كمقبولة عمر بن حنظلة ومعتبرة أبي خديجة فبلحاظ المعتبرة وصدر المقبولة العنوان الوارد مطلق شامل للأعلم وغير الأعلم ولكن ورد في ذيل المقبولة ما استدل به بعض المحققين كالميرزا التبريزي قدس سره على اعتبار الأعلمية وهذا موجود أيضاً في كلمات المحقق اليزدي قدس سره في تكملة العروة.

سأل عمر بن حنظلة: **(فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟)** فأجاب الإمام عليه السلام: **(الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما)** فذكر عليه السلام الأفقهية وجعلها ملاكاً لنفوذ الحكم.

ولا يخفى أن محل كلامنا الرجوع إلى القاضي ابتداءً وانه هل يلزم الرجوع إلى الأعلم أو يجوز الرجوع إلى غيره ومورد هذا الذيل اختلاف القاضيين في حكمهما فبين محل الكلام ومورد الذيل تغاير فكيف يُستدل به على اعتبار الأعلمية في محل الكلام؟

فذكر الميرزا التبريزي قدس سره في الجواب أنا لا نحتمل الفرق بين الرجوع إلى الأعلم في مورد الاختلاف والرجوع إليه ابتداءً فيتم الاستدلال.

ولكن يلاحظ عليه اولاً : بأن ما في الذيل لزوم الأخذ بقول الأعلم من القاضيين ومحل الكلام أعلم المجتهدين على الأرض أو في البلد ، و ثانياً : بان محل الكلام الرجوع إلى القاضي ابتداءً وانه هل يلزم الرجوع إلى الأعلم أو يجوز الرجوع إلى غيره ومورد هذا الذيل اختلاف القاضيين في حكمهما فبين محل الكلام ومورد الذيل تغاير ولا تلازم بين لزوم الاخذ بقول أعلم القاضيين في مورد اختلافهما ولزوم الرجوع إلى أعلم المجتهدين ابتداءً واحتمال الفرق موجود وجداناً.

بل الذيل نفسه يدل على عدم لزوم الرجوع إلى الأعلم ابتداءً لأنه دل على نفوذ حكم الأعلم في مورد الاختلاف وإلا فإن رجع المتخاصمان لقاضٍ واحد أو رجعا إلى قاضيين ولكن لم يختلفا في الحكم فلا محذور من الأخذ بالحكم.

هذا كله في الاستدلال بذيل مقبولة عمر بن حنظلة في اشتراط الأعلمية في القاضي.

وقد استدل على ذلك بدليل آخر هو كلام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى مالك الأشتر: **(اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك).**

ونوقش هذا الاستدلال بمناقشات:

الأولى: المناقشة السندية بأن السيد الرضي قدس سره لم يذكر سنداً لما جمعه من كلمات أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة ومنه هذا العهد والاستدلال بما روي عن الأئمة عليهم السلام إنما يتم إذا ثبت لنا صدوره عنهم بالحجة المعتبرة ومع فقد السند لا حجة على الصدور.

أجيب عن هذه المناقشة بوجوه:

الأول: أننا وإن كنا بحاجة إلى الحجة على الصدور ولكن ما ذُكر في نهج البلاغة مستغنٍ عن السند باعتبار قوة المتن بحيث لا يمكن صدوره إلا عن المعصوم فلذلك قيل فيه أنه دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوق.

وفيه أن قوة المتن وأنه لا يمكن صدوره من غير المعصوم وإن كان لا إشكال في تطبيقه علی ما ذکر في نهج البلاغة في الجملة ولكن نهج البلاغة ليس كتاباً واحداً مروياً عن الإمام عليه السلام بل جمعه السيد الرضي قدس سره من خطبه وكتبه وكلماته القصار وهذه المجموعة وإن كان أكثرها مما لا يمكن صدوره من غير المعصوم ولكن ليس جميع فقراته من أول الكتاب إلى آخره مما نطمئن بصدوره عن الإمام عليه السلام.

وهذا بخلاف الصحيفة السجادية فإنها مجموعة خاصة مروية عن الإمام زين العابدين عليه السلام وليس جمعاً لأحد المحدثين وهذه المجموعة لا يمكن صدورها عن غير المعصومين عليهم السلام.

فإذا كان مورد الاستدلال فقرة معينة من نهج البلاغة واطمئنا بصدورها عن الإمام عليه السلام لعدم إمكان صدورها عن غيره لقوة المتن فتصلح للاستدلال كبعض الخطب المتضمنة لأحوال السماء والعالم ، ولکن الفقرة المذكورة ليست من هذا القبيل.

الثاني: أن السيد الرضي قدس سره وإن لم يذكر سنداً للعهد المذكور ولكن يمكن الاستفادة من سند الشيخ الطوسي قدس سره في الفهرست حيث ذكر في ترجمة الأصبغ بن نباتة: **(الأصبغ بن نباتة رحمه الله كان الأصبغ من خاصة أمير المؤمنين عليه السلام وعمّر بعده روى عهد مالك الأشتر الذي عهده إليه أمير المؤمنين عليه السلام لما ولاه مصر وروى وصية أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه محمد بن الحنفية. أخبرنا بالعهد ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون بن مسلم والحسن بن طريف جميعاً، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام …).**

وهذا السند معتبر بناءً على وثاقة ابن أبي جيد على مبنى توثيق مشايخ النجاشي قدس سره كما هو المختار وفاقاً للسيد الخوئي والميرزا التبريزي قدس سرهما لما يستفاد من عبائر النجاشي في مواضع متعددة بأنه لا يروي عن الضعيف ومن لم يثبت وثاقته.

ولو نوقش في هذا المبنى فهناك طريق آخر لتصحيح السند وهو تطبيق نظرية تعويض السند بأن يقال: للشيخ قدس سره إلى جميع روايات محمد بن حسن بن الوليد أو عبد الله بن جعفر الحميري طريق معتبر وهما قبل ابن أبي جيد فتحل بذلك مشكلة اشتمال السند عليه.

قد يناقش الوجه الثاني لاعتبار العهد - أي الاعتماد على سند الشيخ قدس سره إلى أصبغ بن نباتة في الفهرست - بأن السند المذكور وان كان تاماً بأحد الطريقين المتقدمين ولكن لم يرو لنا الشيخ العهد المذكور في كتبه حتى نجده مشتملةً على الفقرة المذكورة ونستدل بها فلعل متن العهد الذي ذكر الشيخ السند إليه لم يشتمل على هذه الفقرة.

والجواب أن الشيخ قدس سره وإن لم يرو العهد المذكور مشتملاً على هذه الفقرة ولكن تعبيره في الفهرست بأنه: (أخبرنا بالعهد …) يدل على أن العهد كان معروفاً في زمانه لتعدد نسخه وعليه فإن كانت الفقرة المذكورة موجودةً في جميع نسخ العهد لا يرد الإشكال. نعم، هناك فقرات بعض النسخ مشتملة عليها دون الأخرى كاختلاف ما نقله كتاب الدعائم عما في نهج البلاغة في غير الفقرة المذكورة.

هذا كله في المناقشة السندية.

المناقشة الثانية: مناقشة دلالية بأن الوارد في هذه الفقرة عنوان (أفضل رعيتك) والكلام في اعتبار الأعلمية، والأفضلية غير الأعلمية إذ هناك جهات أخرى كمالية دخيلة في الأفضلية غير العلم والشاهد على أن الأفضل ليس بمعنى الأعلم ما في الذيل: **(اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة …)** فإن هذه الخصوصيات لا علاقة لها بالأعلمية.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.